

وسائل الشيعة

[266] الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالوا: إن الله يقول: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * (1) فقال (2): قول الله: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * هو (3) لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا، ثم قال: إن عليا (عليه السلام) كان قاعدا في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (عليه السلام): هذه درع طلحة، اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضىته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن، فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد، واحد ولا أقضي بشهادة شاهد، حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك، ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) وقال: خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح وقال: لا أقضي بين اثنين، حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك - أو ويحك -، إني لما أخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد، حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر، فشهد أنها

(1) الطلاق 65: 2 (2) في المصدر زيادة: لهما

أبو جعفر (عليه السلام) (3) في المصدر زيادة: ان (*)